مجلس الدولة

هيئة مفوضي الدولة

المحكمة الإدارية العليا

الدائرة الأولى

تقرير مفوض الدولة
في الطعنين رقمى ٩٨٦٥ لسنة ٦٠ ،
١٦٤١٢ لسنة ٦٠ قضائية عليا
والمقام أولهما من|
عبدالناصر مصطفى شفيق سلامة
ضد|
١- محمود محمد الأنور المناوى
٢- رئيس مجلس الشورى بصفته
٣- رئيس المجلس الأعلى للصحافة بصفته
٤- رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام بصفته
والمقام ثانيهما من|
رئيس المجلس الأعلى للصحافة بصفته
ضد|
١-محمود محمد الأنور المناوى
٢- رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام بصفته
٣- عبدالناصر مصطفى شفيق سلامة

وذلك طعنا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى "الدائرة الأولى"فى الدعوى رقم ٥٩٦٩٠ لسنة ٦٦ ق بجلسة ٣|١٢|٢٠١٣ .

<u>الإجراءات</u>

<u>أولا:إجراءات الطعن رقم ٩٨٦٥ لسنة ٦٠ قضائية عليا:</u>

إنه فى يوم الثالاثاء الموافق ١٧|١٢|٢٠١٣ اودع الأستاذ| فريد الديب المحامى بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلا عن الطاعن تقرير الطعن الماثل قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا وذلك طعنا فى الحكم المشار إليه بعاليه والقاضى منطوقه" **بقبول الدعوى شكلا،وفى الموضوع بإلغاء قرار رئيس مجلس الشورى رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من تعيين عبدالناصر مصطفى شفيق سلامة رئيسا لتحرير جريدة الاهرام مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها أحقية المدعى فى شغل الوظيفة ،وألزمت المدعى عليهم المصروفات.**

وطلب الطاعن فى ختام تقرير طعنه-للأسباب المبينة بتقرير الطعن –الحكم بقبول الطعن شكلا،وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه،وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون

فيـه والقضـاء مجـددا بـرفض الـدعوى محـل الطعـن الماثـل ،وإلـزام المطعـون ضـده الأول المصروفات .

ثانيا:إجراءات الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٠ قضائية عليا:

إنه فى يوم الخميس الموافق ٢٣|١|٢٠١٤ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعن بصفته تقرير الطعن الماثل قلم كتاب هذه المحكمة وذلك طعنا فى الحكم المشار إليه بعاليه.

وطلب الطاعن بصفته فى ختام تقرير طعنه-للأسباب المبينة بتقرير الطعن-الحكم بقبول الطعن شكلا،وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه،وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا:

أصليا:بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى

إحتياطيا:بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإدارى

ومن باب الإحتياط :بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة.

ومـن بـاب الإحتيـاط الكلى:بـرفض الـدعوى محـل الطعـن الماثـل ،وإلـزام المطعـون ضـده الأول المصروفات.

الواقعات

تخلص واقعات الطعنين الماثلين-حسبما يبين من أوراق الطعنين ومن الحكم المطعون فيـه-فـى أنه بتاريخ ١٢|٩|٢٠١٢ أقام المطعون ضده الأول(٠محمود محمد الأنور المناوى)الدعوى رقم ٥٩٦٩٠ لسنة ٦٦ ق بإيداع عريضته قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى طالبا فى ختامها الحكم بقبولها شكلا،وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بتعيين الأستاذ|عبدالناصر مصطفى شفيق سلامة رئيسا لتحرير جريدة الأهرام مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقية المدعى فى شغل تلك الوظيفة،وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهم المصروفات.

وذكر المدعى شرحا لدعواه،أنه بتاريخ ١٨|٣|٢٠٠٩ صدر قرار مجلس الشورى رقم ٢ بتعيين رؤساء تحرير الصحف القومية والتى إنتهت مدتهم القانونية فى ١٧|٣|٢٠١٢،ثم قرر مجلس الشورى بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨|٣|٢٠١٢ إستمرار عمل رؤساء تحرير الصحف القومية لحين وضع الضوابط والمعايير لتعيين رؤساء جدد،وقد أحال مجلس الشورى إلى لجنة مشتركة من لجان الثقافة والإعلام والسياحة وهيئات مكاتب كل من لجنة الشئون الدستورية التشريعية ولجنة الشئون المالية والإقتصادية ولجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية بمجلس الشورى إعداد تقرير بضوابط ومعايير إختيار رؤساء تحرير الصحف القومية لدورة جديدة،وعليه أعدت اللجنة المشتركة تقريرا بتلك الضوابط والمعايير عرض على المجلس بجلسته المنعقدة فى ١٠|٦|٢٠١٢ وتمت الموافقة عليه ومن ثم تم فتح باب الترشيح لشغل المنصب لمدة أسبوع إعتبارا من ٣|٧|٢٠١٢ وحتى ٩|٧|٢٠١٢ على أن يقدم المرشح ملفا يشمل بياناته الشخصية وجانبا من أرشيفه الصحفى مع خطة تطوير الطبوعات.

وأضاف المدعى انه تم إختيار ٣ مرشحين لرئاسة تحرير جردية الأهرام هم المدعى والمطعون على قرار تعيينه والسيد هشام فهيم،وإذ عرضت تلك الأسماء على هيئة مكتب المجلس فإختارت السيد عبدانناصر سلامة رئيس لتحرير جريدة الأهرام.
ونعى المدعى على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون وضوابط ومعايير المفاضلة إذ إشترطت تلك الضوابط أن يكون المرشح قد أمضى العشر سنوات الأخيرة متصلة بالعمل فى ذات المؤسسة وهو ما لا يتوافر فى المطعون على تعيينه إذ أنه عاد من إجازته للعمل بمؤسسة الأهرام عام ٢٠٠٨ بعد ثلاثة عشر عاما أجازة بدون مرتب كان يعمل فيها بجريدة بسلطنة عمان،وهو الأمر الذى حدا به إلى إقامة دعواه محل الطعن الماثل بطلب الحكم له بما تقدم من طلبات.
وقد أعدت هيئة مفوضى الدولة بمحكمة القضاء الإدارى تقريرا بالرأى القانونى فى الدعوى إرتأت فيه الحكم أولا:بالنسبة لطلب تدخل السيد|عبد الناصر سلامة أصليا بعدم قبول تدخله لتقديمه من غير ذى صفى وإحتياطيا :بقبول تدخله إنضماميا ،ثانيا:بالنسبة للدعوى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوعبإلغاء قرار رئيس مجلس الشورى رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من تعيين عبدالناصر مصطفى شفيق سلامة رئيسا لتحرير جريدة الاهرام مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهم المصروفات.
وقد تدوولت الدعوى بجلسات محكمة القضاء الإدارى على النحو الثابت بمحاضر تلك الجلسات،وبجلسة ٣|١٢|٢٠١٣ قضت المحكمة بقضائهاالمنوه عنه بصدر هذا التقرير.
وشيدت االمحكمة قضائها السابق على سند من أنه:
<u>أولا وعن الدفعين المبديين بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وبعدم قبولها لإنتفاء القرار الإدارى</u>،ذهبت المحكمة إلىأن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قرارات مجلس الشورى التي تصدر في شأن تنظيم إدارة المؤسسات القومية الصحفية بما يملكه مجلس الشورى من سلطة عامة فرضها القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ويمارس مجلس الشورى حقوق لملكية عليها،ومن ثم فإن ما يصدر عن مجلس الشورى في شأن إدارة هذه المؤسسات بإعتباره سلطة عامة تمارس حقوق الملكية عليها هي قرارات إدارية ومن ثم يتعين الإلتفات عن الدفعين سالفى البيان مع الإكتفاء بالإشارة إلى ذلك فى أسباب التقرير دون منطوقه.

<u>وعن شكل الدعوى</u>فقد شيدت المحكمة قضائها بقبوله على سند من القول بأن الثابت أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٨|٨|٢٠١٢ وتظلم منه المدعى بتاريخ ٥|٩|٢٠١٢ وأقام دعواه بتاريخ ١٢|٩|٢٠١٢ أى خلال المواعيد المقررة قانونا ،وإذ إستوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانونا فإنها تكون مقبولة شكلا.

<u>وعن طلب تدخل السيد|عبدالناصر سلامة منضما إلى جهة الإدارة</u> فقد شيدت المحكمة قضائها بقبول الطلب على سند من توافر المصلحة الشخصية المباشرة للمتدخل فى طلب تدخله،وإذ تم

التدخل بموجب صحيفة معلنة ،ومن ثم يتعين القضاء بقبول تدخله مع الإشارة إلى ذلك فى أسباب التقرير دون منطوقه.

وعن موضوع الدعوىفقد شيدت المحكمة قضائها السابق-بعد إستعراض نصوص قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦-على سند من القول بان الثابت من الأوراق أن مجلس الشورى قد وافق بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٢|٦|١٠ على المعايير والضوابط اللازمة لإختيار رؤساء تحرير الصحف القومية والتى تمثلت فيما يلى:١-أن يكون ذا كفاءة مهنية وإدارية ،وأن يكون قادرا على التطوير والنهوض بالصحيفة والقدرة على المنافسة

٢-لم يتورط فى وقائع فساد أو سوء إدارة أو إهدار المال العام أو أية قضايا مخلة بالشرف وأن يتمتع بسيرة طيبة بين زملائه.

٣- ألا يكون ممن تسرى عليهم النصوص القانونية الخاصة بإفساد الحياة السياسية.

٤ ألا يكون ممن روجوا للتطبيع مع الكيان الصهيونى.

٥ـــأن يكون ذا ثقافة واسعة ومستوعبا لمقتضيات العصر وأن يقدم أرشيفا صحفيا يحوى فكره وآرائه وإبداعاته وسيرة ذاتية فيها تعريفا بخبراته والمهام التى تولاها خلال سنوات خدمته.

٦-ألا يكون قد مارس خلط الإعلان بالتحرير أو العمل كمستشار إعلامى لمسئول حكومى أو رجل اعمال أو شركة أو نقابة أو مصلحة محلية أو أجنبية .

ثانيا :الشروط العامة :

١ ألا يزيد عمره عن ٦٠ سنه

٢-أن يكون ذا خبرة بالمجال الصحفى

٣-أن يكون قد امضى السنوات العشر الأخيرة متصلة بالعمل فى ذات المؤسسة وليس فى ذات الإصدار فى ذات المؤسسة.

٤-أن يكون القرار محدد المدة لمدة ثلاث سنوات تجدد لمرة واحدة.

وأضافت المحكمة أن مجلس الشورى قرر فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء تحرير الصحف القومية لمدة أسبوع إعتبارا من ٢٠١٢|٧|٣ وحتى ٢٠١٢|٧|٩،حيث تقدم كل من المدعى والخصم المطعون على تعيينه والسيد هشام فهيم لرئاسة تحرير جريدة الأهرام ،وقامت اللجنة المشكلة من قبل مجلس الشورى بترتيب المرشحين طبقا لمجموع الدرجات التى حصل عليها كل مرشح إذ حصل المطعون على تعيينه على المركز الأول بمجموع درجات ١١٤٧ درجة وحصل هشام فهمى خليل على المركز الثانى بمجموع درجات ١٠٩٠،٥ درجة بينما حصل المدعى على المركز الثالث بمجموع درجات ١٠٦٢ درجة ،وبناء عليه أصدر رئيس مجلس الشورى قراره المطعون فيه بتعيين السيد عبدالناصر مصطفى سلامة رئيسا لتحرير جريدة الأهرام،إلا انه ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون على تعيينه لم يمارس العمل داخل مؤسسة الأهرام لصورة فعلية متصلة خلال المدة من ١٩٩٩|١٠|١ وحتى ٢٠٠٥|١٢|٣١ حسبما ثبت من الشهادة الرسمية الصادرة من مكتب عابدين-بمنطقة وسط القاهرة-التابع للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى تحت رقم ٦٢٥٠ بتاريخ ٢٠١٢|١١|٥ والتى أفادت أن المطعون على تعيينه كان بأجازة بالخارج وقام بسداد الإشتراك عنها بصفته صاحب الشأن ولم يتم خصمها من مؤسسة الأهرام ،ويؤكد ذلك ما ورد بطلب الترشيح المقدم من المطعون على تعيينه

والذى ورد به أنه عمل فى صحف الراية بدولة قطر ١٩٨٨|٨٧ وفى صحيفة عكاظ بالمملكة العربية لاسعودية ١٩٩٤|٩٣ ثم مراسلا متفرغا للأهرام فى سلطنة عمان من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩ ومن ثم ينتفى فى شانه البند الثالث من الشروط العامة والتى تتطلب أن يكون المرشح قد امضى السنوات العشر الأخيرة متصلة بالعمل فى ذات المؤسسة هذا من ناحية،ومن ناحية أخرى فقد تبين أن المطعون على تعيينه قد تقاضى من مؤسسة الأهرام بناء على موافقة رئيس مجلس إدارتها مبلغا مقداره ٢٠٠٠ جنيه شهريا إعتبارا من ١|٧|٢٠١٠ وذلك نظي مجهوداته وتعاونه فى نتشيط الإعلانات فى المحافظات وذلك حسبما هو ثابت من الصورة الضوئية لكتاب عضو مجلس الإدارة المشرف على الإعلانات والوكالة والإصدارات –حسن حمدى-إلى رئيس مجلس إدارة الأهرام وهو ما لم يجحده أى من المدعى عليهم الأمر الذى يكون معه المطعون على تعيينه قد خلط بين الإعلان والتحرير بالمخالفة للبند ٧ من الضوابط والمعايير التى أقرها مجلس الشورى بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠|٦|٢٠١٢ .

وأردفت المحكمة أنه ولما كان الثابت من الأوراق ان المدعى قد توافرت فيه كافة الشروط المتطلبة لشغل الوظيفة المطعون عليها ومن ثم يضحى أحق من المطعون على تعيينه فى شغل الوظيفة المشار إليها،إذ انه من المقرر فيما يتعلق بقرارات التخطى فى التعيين أن المفاضلة تنحصر بين الطاعن والمطعون على تعيينه دون باقى المرشحين طالما لم يطعنوا على من عين فى الوظيفة ،الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغاء قرار رئيس مجلس الشورى رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من تعيين عبدالناصر مصطفى شفيق سلامة رئيسا لتحرير جريدة الاهرام مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها أحقية المدعى فى شغل الوظيفة المشار إليها .

وخلصت المحكمة من ثم إلى الحكم بقضائها المنوه عنه سلفا بصدر هذا التقرير.

وإذ لم يلق الحكم المطعون فيه قبولا لدى الطاعن فى الطعن الأول فقد أقام طعنه الماثل ناعيا على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وذلك على سند من القول بأنه وعن الشرط الأول الذى قضت المحكمة بتخلفه فى حق الطاعن وهو الخلط بين الإعلان والتحرير وإستندت المحكمة فى ذلك إلى تقاضى الطاعن مبلغ ٢٠٠٠ جنيه شهريا لحسن آدائه وتعاونه فى تنشيط الإعلانات ،فإن الواقع أن الحكم قد فسر الشرط على خلاف غاية المشرع منه ذلك أنه مع عدم وجود تعريف لمصطلح جلب الإعلانات إلا أن البحث فى مقصود الشارع عن هذا الواجب الذى فرضه قرار المجلس الأعلى للصحافة رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ يتضح أن المقصود بجلب الإعلانات هى سعى الصحفى للتعاقد مع الجهات الحكومية وغير الحكومية وحثها بل ودفعها بطريقة أو بأخرى لإبرام عقود إعلانات مع الجريدة التى يعمل بها وهو الأمر الذى ينتفى جملة وتفصيلا فى حق الطاعن لأن ما حصل عليه هو مكافأة لتنشيطه مجال الإعلانات فى المحافظات ولم يطلبها الطاعن بل رشح لها.

وعن السبب الثانى الذى قضت المحكمة بعدم توافره فى الطاعن وهو شرط أن يكون قد علم داخل المؤسسة بشكل متصل خلال العشر سنوات الأخيرة وأسست المحكمة قضائها سالف البيان على سند من الشهادة الصادر من مكتب عابدين التابع للهيئة القومية للتأمين الإجتماعى والتى أفادت أن المطعو على تعيينه كان بأجازة بالخارج ،والواقع أن هذا السبب الذى إستند إليه الحكم المطعون فيه قد شابه القصور فى التسبيب إذ ان القانون لم ينص على

طريقة معين لإثبات واقعة العمل وهو ما يدعو للتساؤل حول عدم قيام جهة عمل الطاعن بتقديم شهادة تفيد عدم قيامه بالعمل لديها خلال العشر سنوات التى تطلبها القانون لشغل منصب رئيس التحرير.
وخلص الطاعن فى ختام تقرير طعنه إلى طلب الحكم له بطلباته سالفة البيان.
وإذ لم يلق الحكم المطعون فيه قبولا لدى الطاعن بصفته فى الطعن الثانى فقد أقام طعنه الماثل بإيداع عريضته قلم كتاب هذه المحكمة ناعيا على الحكم المطعون فيه:
أولا:مخالفته لقواعد الإختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة:إذ أن الثابت أن القرار المطعون فيه قد صدر من مجلس الشورى بما له من حق الملكية على الصحف القومية وذلك إعمالا لنصوص القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ فى شأن تنظيم الصحافة وقد صدر هذا القرار من مجلس الشورى بصفته البرلمانية وليس بوصفه سلطة إدارية مما تخرج معه الدعوى محل الطعن الماثل عن نطاق الإختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة.
ثانيا:قضى الحكم المطعون فيه بقبول الدعوى محل الطعن الماثل بالرغم من إنتفاء القرار الإدارى:إذ ان القرار المطعون فيه وفقا لما سلف بيانه هو قرار صادر من أحد أشخاص القانون الخاص ولم يصدر من سلطة إدارية الأمر الذى كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإدارى.
ثالثا:زوال مصلحة المطعون ضده فى الطعن الماثل إذ ان الثابت أن المجلس الأعلى للصحافة برئاسة الأستاذ|جلال عارف قد أعلن عن تغيير رؤساء تحرير الصحف القومية وتم إختيار السيد |محمد عبدالهادى رئيسا لتحرير الأهرام وهو ما تزول معه مصلحة المطعون ضده الأول فى الطعن الماثل.
رابعا:قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء القرار المطعون فيه بالرغم من مشروعيته،إذ ان الثابت أن القرار المطعون فيه قد صدر من السلطة المخولة قانونا بإصداره وهى مجلس الشورى،وقد صدر بناء على المعايير التى وضعتها اللجنة المشكلة من قبل مجلس الشورى لإختيار رؤساء تحرير الصحف القومية والتى بموجبها تم إختيار السيد|عبدالناصر سلامة لشغل الوظيفة المشار إليها الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر مستجمعا لكافة أركانه وشروط صحته ويكون من ثم الطعن عليه فى غير محله،وهو الأمر الذى كان يتعين معه على محكمة أول درجة أن تقضى برفض الدعوى محل الطعن الماثل.
وخلص الطاعن بصفته فى ختام تقرير طعنه إلى طلب الحك له بطلباته سالفة البيان.
وقد ورد الطعنين الماثلين لهيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فيهما،حيث قمنا بإعداد التقرير الماثل.

الرأى القانونى

ومن حيث ان الطاعن فى الطعن رقم ٩٨٦٥ لسنة ٦٠ قضائية عليا يهدف من طعنه –وفقا للتكييف القانونى السليم لطعنه-إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا،وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه،وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى محل الطعن الماثل ،وإلزام المطعون ضده الأول المصروفات .

ومن حيث ان الطاعن بصفته فى الطعن رقم ١٦٤١٢ لسنة ٦٠ قضائية عليا يهدف من طعنه إلى طلب الحكم-وفقا للتكييف القانونى السليم لطعنه_بقبول الطعن شكلا،وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه،وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا:
أصليا:بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى
إحتياطيا:بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإدارى
ومن باب الإحتياط :بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة.
ومن باب الإحتياط الكلى:برفض الدعوى محل الطعن الماثل ،وإلزام المطعون ضده الأول المصروفات.
ومن حيث انه عن الدفع بعدم إختصاص محكمة القضاء الإدارى ولائيا بنظر الدعوى وبعدم قبول الدعوى محل الطعنين الماثلين لإنتفاء القرار الإدارى بإعتبار ان القرار المطعون فيه يدخل ضمن الأعمال البرلمانية بالإضافة إلى تعلقه بشخص من أشخاص القانون الخاص:
فإنه من المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الإختصاص الولائى يعتبر من النظام العام ،ويكون مطروحا دائما على المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضى فيها من تلقاء نفسها دون حاجة إلى دفع بذلك من الخصوم بما لا يكفل ألا تقضى المحكمة فى الدعوى أو فى شق منها على حين تكون المنازعة برمتها مما يخرج عن إختصاص ولايتها(**فى ذلك حكمها فى الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٤ ق.ع جلسة ٢٠|٦|١٩٩٤)**

وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن"قرارات مجلس الشورى التى تصدر فى شأن تنظيم إدارة المؤسسات القومية الصحفية ،إنما تصدر بما يملكه مجلس الشورى من سلطة عامة فرضها القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة فى المادة ٥٥ منه والتى قررت أن هذه المؤسسات مملوكة للدولة ملكية خاصة ويمارس مجلس الشورى حقوق الملكية عليها ،ومن ثم يعد ما يصدر عن مجلس الشورى فى شان إدارة هذه المؤسسات بإعتباره سلطة عامى تمارس حقوق الملكية عليها قرارات إدارية،ومن ثم فهى بهذا الوصف لا تعد أعمالا برلمانية ،كما ان ثبوت الشخصية الإعتبارية الخاصة للمؤسسات الصحفية القومية لا يترتب عليه مد آثار شخصيتها الإعتبارية إلى ما يدخل فى نطاق الدور المنوط بمجلس الشورى وما ياتيه هذا المجلس من إجراءات وقرارات لتسيير عمل هذه المؤسسات ،وان ما يصدر من مجلس الشورى وهو يباشر إختصاصه بشان رعاية ملكية الدولة للمؤسسات القومية الصحفية من قرارات إيجابية أو سلبية إنما هى قرارات إدارية يختص بطلب إلغائها مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى.

(فى هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمى ٤٤٧٢،٥١٠٢ لسنة ٤٣ ق.ع جلسة ٣٠|٥|١٩٩٩ ،وفى ذات المعنى حكمها فى الطعن رقم ٢٥٢٦٨ لسنة ٥٦ ق.ع جلسة ٣|٣|٢٠١٠)

وحيث انه ولما كان القرار المطعون فيه هو قرارتعيين السيد|عبدالناصر مصطفى شفيق سلامةكرئيس لتحرير جريدة الأهرم وهى إحدى الصحف القومية التابعة لإحدى المؤسسات القومية الصحفية فمن ثم يعد هذا القرار قرارا إداريا مستكملا كافة الأركان والشروط مما يدخل فى نطاق الإختصاص الولائى المعقود لمحكمة القضاء الإدارى ،مما يكون معه الدفع بعدم إختصاص محكمة القضاء الإدارى ولائيا بنظر الدعوى وكذا الدفع بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإدارى غير قائمين على سند قانونى سليم ويكونان من ثم جديرين بالإلتفات عنهما مع الإكتفاء بالإشارة إلى ذلك فى أسباب التقرير دون منطوقه.

وحيث انه عن الدفع بعدم قبول الطعن لزوال شرط المصلحة:فهو دفع مردود إذ ان من المقرر ان وجود شرط المصلحة وزواله يرتبط وجودا وعدما بالطاعن وليس بالمطعون ضده إذ انه ليس من شان زوال مصلحة المطعون ضده السيد|محمود محمد الأنور المناوى وفقا لما ذهبت إلى ذلك جهة الإدارة فى عريضة طعنها من أن صدور قرار مجلس الأعلى للصحافة بتعيين السيد|محمد عبدالهادى رئيسا لتحرير جريدة الأهرام بدلا من السيد|محمود محمد الأنور المناوى كرئيس لتحرير الجريدة المشار إليها يعنى بطبيعة الحال زوال مصلحة المطعون ضده فى الطعن الماثل فهو قول يجافى المنطق القانونى السليم إذ ان شرط المصلحة يرتبط وجودا وعدما بمصلحة الطاعن فى الإستمرار فى طعنه وليس بمصلحة المطعون ضده الأمر الذى يتعين معه الإلتفات عن هذا الدفع مع الإكتفاء بالإشارة إلى ذلك فى أسباب التقرير دون منطوقه.

ومن حيث انه عن شكل الطعن الأول:ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بجلسة ٢٠١٣|١٢|٣وأودع تقرير الطعن فيه بتاريخ ٢٠١٢|١٢|١٧أي في خلال الميعاد القانوني المقرر بمقتضى نص المادة ٤٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢ ، فمن ثم يكون الطعن الماثل قد أقيم في الميعاد المقرر قانونا ،وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى المقررة قانونان -عدا إعلان المطعون ضدهم بعريضة الطعن على النحو المقرر قانونا- فمن ثم يتعين التقرير بقبول الطعن شكلا .

ومن حيث انه عن شكل الطعن الثانى: ولما كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بجلسة ٢٠١٣|١٢|٣وأودع تقرير الطعن فيه بتاريخ ٢٠١٤|١|٢٣ أي في خلال الميعاد القانوني المقرر بمقتضى نص المادة ٤٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢ ، فمن ثم يكون الطعن الماثل قد أقيم في الميعاد المقرر قانونا ،وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى المقررة قانونان -عدا إعلان المطعون ضدهم بعريضة الطعن على النحو المقرر قانونا- فمن ثم يتعين التقرير بقبول الطعن شكلا.

ومن حيث أنه من المقرر أن الفصل فى موضوع الطعن يغنى عن النظر فى الشق العاجل فيه.

ومن حيث انه عن موضوع الطعنين الماثلين:فإن المادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ نصت على أن" الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية

مسئولة فى خدمة المجتمع تعبيرا عن مختلف اتجاهات الرأى العام وإسهاما فى تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الانباء ، وذلك كله فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون"

ونصت المادة ٦ من ذات القانون على أن" الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم فى أداء علهم لغير القانون".

ونصت المادة ١٩ من ذات القانون على أن"يلتزم الصحفى إلتزاما كاملا بميثاق الشرف الصحفى ويؤاخذ الصحفى تأديبيا إذ اخل بواجباته المبينة فى هذا القانون أو فى الميثاق"

ونصت المادة ٣٢ منه على ان"لا يجوز للصحفى أن يعمل فى جلب الإعلانات أو ان يحصل على أى مبالغ مباشرة او غير مباشرة او مزايا عن نشر الإعلانات بأية صفة ولا يجوز أن يوقع بإسمه مادة إعلانية".

ونصت المادة ٥٥ منه على أن" يقصد بالصحف القومية فى تطبيق أحكام هذا القانون ، الصحف التى تصدر حاليا أو مستقبلا عن المؤسسات الصحفية ووكالات الانباء وشركات التوزيع التى تملكها الدولة ملكية خاصة ، ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى...."

ونصت المادة ٦٥ منه على أن "يشكل فى كل صحيفة من الصحف القومية مجلس التحرير من خمسة أعضاء على الأقل وبرأسه رئيس التحرير الذى يختاره مجلس الشورى ويختار مجلس الإدارة الأعضاء الأربعة الباقين ويكون من بينهم من يلى رئيس التحرير فى مسئولية العمل الصحفى ،**وتكون مدة عضوية مجلس التحرير ثلاث سنوات قابلة للتجديد**"

ونصت المادة ٧٠ منه على أنه"فضلا عن الإختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون يتولى المجلس الأعلى للصحافة الإختصاصات الآتية:.....١٠-إصدر ميثاق الشرف الصحفى الذى تعده نقابة الصحفيين".

ونص ميثاق الشرف الصحفى الصادر بموجب قرار المجلس الأعلى للصحافة رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ فى البند ثانيا تحت عنوان الإلتزامات والحقوق على أن يلتزم الصحفى بالواجبات المهنية التالية .....٧-ولا يجوز للصحفى العمل فى جلب الإعلانات أو تحريرها ولا يجوز له الحصول على أى مكافأة أو ميزة مباشرة أو غير مباشرة عن مراجعة أو تحرير أو نشر الإعلانات وليس له أن يوقع مادة إعلانية بإسمه."

ومن حيث ان المادة ٥٠ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بالقانون رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ نصت على ان"يلتزم المؤمن عليه بآداء الإشتراكات والأقساط المستحقة عليه عن مدد الإعارة أو الأجازة الخاصة للعمل بالخارج فى المواعيد الدورية المحددة لأداء الإشتراكات عن الأجر الأساسى بإفتراض عدم قيامه بالإعارة أو الإجازة ....."

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا جرى على أن"القواعد التنظيمية العامة التى تصدرها جهة الإدارة متسمة بطابع العمومية والتجريد تكون بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونية الواجبة الإتباع فى حدود ما صدرت بشانه،فتلتزم جهة الإدارة بمراعاتها فى التطبيق على الحالات الفردية ما لم يصدر منها تعديل أوإلغاء لهذه القاعدة بنفس الأداة أى بقرار تنظيمى عام لا فى تطبيق فردى قصرا عليه وإلا وقعت مخالفة القانون(فى ذلك حكمها فى الطعنان رقمى ١٠٣٠٠ ،١٠٣٦ لسنة ٣٨ ق.ع جلسة ٢٧|٢|١٩٩٣ منشور بموسوعة القرار الإدارى للمستشار|حمدى ياسين عكاشة – طبعة ٢٠١٠ –الجزء الأول-صفحة ٧٠٨ ،٧٠٩ ،وفى ذات المعنى حكمها فى الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ ق.ع جلسة ١٣|١١|١٩٩٩)

ومن حيث انه وبتطبيق ما تقدم على واقعات الطعنين الماثلين:

ومن حيث ان الثابت من مطالعة عيون الأوراق والمستندات المقدمة من كافة أطراف الخصومة سواء امام محكمة أول درجة أو حال إيداع تقرير الطعن الماثل أنه بتاريخ ١٠|٦|٢٠١٢ أعلن مجلس الشورى المنحل –بصفته القائم على ملكية الصحف القومية آنذاك-عن فتحه باب الترشح لشغل مناصب رؤساء تحرير الصحف القومية المصرية ومن بينها جريدة الأهرام وذلك فى ضوء الضوابط والمعايير التى وضعتها اللجنة المشتركة والمشكلة من قبل المجلس والخاصة بإختيار رؤساء التحرير على النحو السالف الإشارة إليه.

وقد تقدم لشغل منصب رئيس تحرير جريدة الأهرام كلا من السيد|عبدالناصر مصطفى شفيق سلامة(المطعون على تعيينه)والسيد|محمود محمد الأنور المناوى(المدعى فى الدعوى محل الطعنين الماثلين)والسيد|هشام فهيم وآخرين ،وقد قامت اللجنة المشكلة من قبل مجلس الشورى المنحل للإشراف على إختيار رؤساء تحرير الصحف القومية –بموجب قراره رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ –إلى تطبيق الشروط والمعايير آنفة البيان على المرشحين ،وقامت بترتيب المرشحين طبقا لمجموع الدرجات التى حصل عليها كل مرشح إذ حصل السيد|عبدالناصر سلامة على المركز الأول بمجموع درجات ١١٤٧ درجة وحصل السيد| هشام فهيم خليل على المركز الثانى بمجموع درجات ١٠٩٠،٥ درجة بينما حصل السيد|محمود محمد المناوى على المركز الثالث بمجموع درجات

١٠٦٢،وبناء عليه أصدر مجلس الشورى المنحل قراره الطعين رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ متضمنا تعيين السيد|عبدالناصر سلامة فى وظيفة رئيس تحرير جريدة الأهرام

وقد أقام المطعون ضده الأول دعواه محل الطعنين الماثلين امام محكمة القضاء الإدارى طعنا بالإلغاء فى القرار الطعين ناعيا على هذا القرار مخالفته للقانون وللضوابط والمعايير التى وضعتها اللجنة المشكلة من قبل مجلس الشورى المنحل والخاصة بإختيار رؤساء تحرير الصحف القومية،وقد أسس المطعون ضده الأول دعواه على سند من أن المطعون على تعيينه قد إفتقد لشرطين من الشروط الموضوعة من قبل تلك اللجنة ويتمثل أولهما فى كون المطعون على تعيينه لم يقضى السنوات العشر الأخيرة متصلة بالعمل داخل مؤسسة الأهرام بالمخالفة للبند ثالثا من الشروط العامة آنفة الذكر،وينحصر ثانيهما فى كون المطعون على تعيينه قد مارس العمل بالإعلان وذلك بالمخالفة للبند ٧ من الضوابط والمعايير التى أقرها مجلس الشورى بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٢|٦|١٠

<u>ومن حيث انه عن السبب الأول وهو كون المطعون على تعيينه لم يمضى السنوات العشر الأخيرة قبل صدور قرار تعيينه متصلة بالعمل بمؤسسة الأهرام:</u>

<u>فإن الثابت من الإطلاع على كافة الأوراق المقدمة فى الطعنين الماثلين أن ثمة دلائل وقرائن لا تقبل تشكيكا أو إنكارا قد تساندت وتعاضت لتكزن العقيدة الكافية لدى مفوض الدولة بإنقطاع عرى الرابطة الوظيفية بين المطعون على تعيينه السيد|عبدالناصر سلامة وبين مؤسسة الأهرام الصحفية خلال الفترة من ١|١٩|١٩٩٩ وحتى ٣١|١٢|٢٠٠٥ وتتنمثل تلك الدلائل والقرائن فيما يلى:</u>

<u>اولا:حوت حافظة المستندات المقدمة من المطعون ضده الأول أمام هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٥|٣|٢٠١٤ على شهادة رسمية صادرة عن مؤسسة الأهرام وموقعة من المدير العام لشئون العاملين بالمؤسسة تفيد أن المطعون على تعيينه قد عين بالمؤسسة بتاريخ ١|٥|١٩٨٨ وحصل على أجازة بدون مرتب لمدة عام إعتبارا من ١|٤|١٩٩٣ كما حصل على أجازات بدون مرتب فى المدة من ١|١٠|١٩٩٨ وحتى ٣١|١٢|٢٠٠٥ وذلك من واقع ملف خدمته،وهو عين ما طالب به وكيل السيد عبدالناصر سلامة حال إيداعه تقرير الطعن الأول قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا إذ تساءل وكيل الطاعن عن السبب فى عدم قيام مؤسسة الأهرام بتقديم شهادة رسمية تفيد عمله لديها خلال العشر سنوات الأخيرة ،إذا فقد قدمت الشهادة الرسمية والتى تمثل إجابة لذلك السؤال والتى تفيد بما لا يدع مجالا للشك ان الطاعن حصل على أجازة بدون مرتب وفقا للثابت من ملف خدمته إعتبارا من ١|١٠|١٩٩٨ وحتى ٣١|١٢|٢٠٠٥.</u>

ثانيا:حوت ذات الحافظة على كافة الطبات التى تقدم بها السيد|عبدالناصر سلامة إلى السيد رئيس مجلس إدارة الأهرام والتى يطلب فيها الموافقة على منحه أجازات بدون مرتب لمدة عام إذ حوت الحافظة على صورة رسمية من الطلب المقدم منه بتاريخ ٢٧|٨|١١٩٨ والمكتوب بخط اليد والذى يطلب فيه الموافقة على منحه أجازة بدون مرتب لمدة عام للعمل بمؤسسة عمان للصحافة والنشر- صحيفة عمان وتبع ذلك صورة رسمية من المذكرة الداخلية المعدة من قبل إدارة شئون العاملين بمؤسسة الأهرام بتاريخ ٩|٩|١٩٩٨ بالموافقة على منح الطاعن أجازة بدون مرتب لمدة عام إعتبارا من ١|١٠|١٩٩٨ ،ثم حوت الحافظة على صورة رسمية من الطلب المقدم من الطاعن للحصول على أجازة بدون مرتب إعتبارا من ١|١٠|١٩٩٩ وحتى ١|١٠|٢٠٠٠ وكذا صورة رسمية من مذكرة إدارة شئون العاملين بالموافقة على منحه الإجازة،وحوت كذلك على صور رسمية من الطلبات المقدم منه لتجديد الأجازات الممنوحة له عام تلو الأخر وصور رسمية من من المذكرات المعدة من قبل إدارة شئون العاملين بالمؤسسة والمتضمنة الموافقة على منحه إجازات بدون مرتب للعمل بسلطنة عمان وذلك حتى تاريخ ١|١٠|٢٠٠٥ تاريخ إنتهاء أخر إجازة بدون مرتب حصل عليها الطاعن وفقا للثابت بحافظة المستندات سالفة البيان والتى نحيل إلى ما ورد بها من طلبات الإجازة وموافقات إدارة شئون العاملين على منح الطاعن تلك الإجازات منعا للتكرار .

ثالثا:ثابت أيضا بذات الحافظة ان الطاعن قد تقدم بعد إنتهاء أخر إجازة له فى ١|١٠|٢٠٠٥ بطلب لجهة الإدارة لمنحه أجازة إستثنائية لمدة ثلاثة شهور تبدأ من ١|١٠|٢٠٠٥ وذلك لإستكمال عمله بسلطنة عمان(مقدم صورة رسمية من الطلب المقدم منه إلى جهة الإدارة بذات الحافظة)وقد منح الطاعن تلك الإجازة إستثناء وتمت الموافقة عليها بتاريخ ١٣|٨|٢٠٠٥ بعد الموافقة على منحه تلك الإجازة الإستثنائية.

رابعا:حوت حافظة المستندات المقدمة من المطعون ضده الأول أمام محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١١|١٢|٢٠١٢ على شهادة رسمية صادرة عن هيئة التأمينات الإجتماعية –مكتب عابدين-بتاريخ ٥|١١|٢٠١٢ تفيد أن السيد|عبدالناصر سلامة رقم تأمينى ٦٤٦٦١٢ له مدد تأمينية هى عبارة عن :

الفترة من ١|٤|١٩٨٥ وحتى ١٢|٥|١٩٨٧ بالمنشأة رقم ٥٧١١٨٢ مؤسة الأهرام (مدة فعلية)

الفترة من ١|٥|١٩٨٨ وحتى ٣١|٣|١٩٩٣بالمنشأة رقم ٥٧١١٨٢ مؤسة الأهرام (مدة فعلية)

الفترة من ١|٤|١٩٩٣ وحتى ٣١|٣|١٩٩٤ مدة أجازة بالخارج مشترك عنها ويقوم بسدادها صاحب الشأن ولا يتم خصمها من مؤسسة الأهرام.

الفترة من ١|٤|١٩٩٤ وحتى ٣٠|٩|١٩٩٩ بالمنشأة رقم ٥٧١١٨٢ مؤسة الأهرام (مدة فعلية)

الفترة من ١|١٠|١٩٩٩ وحتى ٣١|١٢|٢٠٠٥ مدة أجازة بالخارج مشترك عنها ويقوم بسدادها صاحب الشأن ولا يتم خصمها من مؤسسة الأهرام

الفترة من ١|١|٢٠٠٦ وحتى تاريخه وهو تاريخ العودة من إجازته وإعتبارا من ذلك التاريخ مدة فعلية.

خامسا:حوت حافظة المستندت المقدمة من المطعون ضده الأول أمام محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١١|١٢|٢٠١٢ على شهادةتحركات رقم ٢٨٣٠ لسنة ٢٠١٢ لسيد عبدالناصر سلامة صادرة من مصحلة الجوازات والهجرة والجنسية عن الفترة من ١|١|١٩٩٨ وحتى ٣١|١٢|٢٠٠٩ .

ومن حيث ان جماع ما تقدم وحاصله أن عرى الرابطة الوظيفية بين كلا من السيد عبدالناصر سلامة ومؤسسة الأهرام الصحفية قد إنفصمت عراها على نحو ثابت يقينما بالأوراق والشهادت الرسمية السالف الإشارة إليها خلال الفترة من ١|١٠|١٩٩٩ وحتى ٣١|١٢|٢٠٠٥ وهى الفترة التى حصل فيها المذكور على إجازات بدون مرتب من جعة عمله للعمل فى سلطنة عمان وهو ما يعنى فقدانه لأحد الشروط المتطلبه لشغله الوظيفة المطعون عليها وهو أن يكون قد أمضى العشر سنوات الأخيرة متصلة بالعمل بذات المؤسسة.

ومن حيث انه عن السبب الثانى اوهو الأيكون قد مارس خلط الإعلان بالتحرير:فقد وقر فى عقيدة مفوضى الدولة تخلف هذا الشرط أيضا فى جانب السيد عبدالناصر سلامة وذلك من وقع المستندات الآتية:

أولا:حوت حافظة المستندات رقم ٦ والمقدمة من المطعون ضده الأول أمام هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٥|٣|٢٠١٤ على صورة رسمية من الطلب المقدم من السيد عبدالناصر سلامة بتاريخ ٤|١٠|٢٠٠٨ والكتوب بخط اليد والموجه إلى السيد رئيس تحرير الأهرام وورد بالطلب ان المطعون على تعيينه يطلب مد إعارته للعمل فى سطلنة عمان وأورد شرحا لمبررات طلبه بمد الإعارة أنه يقوم بجلب ملحق إعلانى فى يناير من كل عام وتحصيله فى فبراير وهو ما مثل إقرارا واضح الدلالة من المطعون على تعيينه على عمله فى مجال جلب الإعلانات وهو الأمر الذى لا يقبل بعده إنكارا او تشكيكا من قبله .

ثانيا:حوت ذات الحافظة المشار إليها سلفا على صورة رسمة من خطاب موجه من السيد| حسن حمدى المشرف على الإعلانات والوكالة والإصدارات بمؤسسة الأهرام بتاريخ ١٥|١٠|٢٠٠٨ إلى

السيد رئيس مجلس إدارة الإهرام يطلب فيه من الأخير الموافقة على طلب مدة الإجازة السالف الإشارة إليه فى البند أولا والمقدم من السيد عبدالناصر سلامة وذلك نظرا لأن الأخير قد قام بجلب ملحق إعلانى للنشر فى الطبعة العربية عام ٢٠٠٧ ،٢٠٠٨ قيمة كل ملحق ١٢ ألف دولار وفقا لما ورد بالخطاب.

ثالثا:حوت ذات الحافظة على صورة ضوئية من الخطاب الموجه السيد| حسن حمدى المشرف على الإعلانات والوكالة والإصدارات بمؤسسة الأهرام بتاريخ٣١|٨|٢٠١٠ إلى السيد رئيس مجلس إدارة الأهرام يطلب فيه الموافقة على إعتماد صرف حوافز شهرية قدرها ألفان جنيه(٢٠٠٠ جنيه مصرى)للمطعون على تعيينه إعتبارا من ١|٧|٢٠١٠ وذلك نظير مجهوداته وتعاونه فى تنشيط الإعلانات فى المحافظات

ومن حيث أن حاصل ما تقدم أن المطعون على تعيينه قد مارس خلط الأعلان بالتحرير بما يفقده معه الشرط الثانى من شروط شغل الوظيفة محل النزاع

ولا ينال مما تقدم ما ورد بعريضة الطعن المقدم من السيد عبدالناصر سلامة من أن المقصود بجلب الإعلانات هوسعى الصحفى للتعاقد مع الجهات الحكومية وغير الحكومية وحثها بل ودفعها بطريقة أو بأخرى لإبرام عقود إعلانات مع الجريدة التى يعمل بها ،فإن ذلك مردود عليه بأن المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا أم المطلق يظل على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده والعام يظل على عموميته ما لم يرد ما يخصصه،وقد ورد النص على حظر جلب الإعلانات سواء فى قانون تنظيم الصحافة أو فى ميثاق الشرف الصحفى عاما مطلقا ليحظر من ثم على الصحفة بوجه عام ممارسة أى نشاط يتعلق بجلب الإعلانات أو تحريرها وحظرت عليه الحصول على أى مكافأة أو ميزة مباشرة أو غير مباشرة عن مراجعة أو تحرير أو نشر الإعلانات وهو ما تحقق فى شان الطاعن وفقا لما سلف بيانه إذ إشتغل فى مجال جلب الإعلانات بموجب إقراره هو شخصيا وفقا لما سلف ذكره وحصل فى مقابل ذلك على منافع مباشرة تمثلت فى تخصيص مبلغ ألفى جنيه شهريا له دون باقى زملائه نظير عمله فى مجال جلب الإعلانات ،كما حصل على مزايا غير مباشرة تمثلت فى إتخاذه من عمله فى جلب الإعلانات سندا له ليتمكن من خلاله من الحصول على إجازات من عمله للعمل بالخارج وفقا للثابت من الأوراق السالف بيانها.

ومن حيث أن حاصل ما تقدم أن السيد |عبدالناصر مصطفى شفيق سلامة قد إنتفى بشأنه شرطين من الشروط المتطلبه لشغل وظيفة رئيس تحرير جريدة الأهرام الأمر الذى يتعين معه التقرير بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والصادر من مجلس الشورى المنحل فيما تضمنه من تعيينه رئيسا لتحرير جريدة الأهرام إلغاءا مجردا مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها منح الجهة

الإدارية المنوط بها تعيين رؤساء تحرير الصحف القومية فى الوقت الحالى وهى المجلس الأعلى للصحافة الحق فى المفاضلة بين باقى المرشحين المتقدمين لشغل تلك الوظيفة ،إذ انه لا يمكن التسليم بحال من الأحوال بما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أنه يتعين إلغاء القرا المطعون فيه إلغاءا نسبيا مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقية السيد|محمود محمد المناوى فى شغل وظيفة رئيس تحرير جريدة الأهرام بدلا من السيد عبدالناصر سلامة،إذ ان الثابت أن ترتيب المرشحين لشغل الوظيفة المطعون عليها حل السيد محمود المناوى ثالثا خلف المطعون على تعيينه والسيد|هشام فهيم خليل ومن ثم فلا يمكن القول بحال من الأحوال بأن إلغاء قرار المطعون على تعيينه ترتب عليه وكأثر من آثاره تعيين السيد محمود المناوى خلفا له إذ أن ذلك يجافى مقتضيات المنطق والعدالة التى تقتضى ألا يغفل أن السيد هشام فهيم خليل فاق المطعون ضده فى مجموع الدرجات التى حصل عليها وحل قبله فى ترتيب المرشحين لشغل الوظيفة المطعون عليها

وفضلا عن ذلك فإن ما ذهبت إليه محكمة أول درجة يمثل تدخلا من جانب المحكمة فى عمل الجهة الإدارية المختصة إذ هى أفرغت من يدها سلطاته المخولة لها قانونا بتعين رؤساء تحرير الصحف القومية وأحلت نفسها بديلة عنها فى ذلك الإختيار فخروج جهة الإدارة عن جاة الصواب فى الإختيار لا يعنى حرمانها بحال من الأحوال من سلطتها المقررة لها قانونا،فقد ترتأى جهة الإدارة أن يتم إعادة المفاضلة بين باقى المرشحين من جديد وقد ترتأى جهة الإدارة إستقرارا للأوضاع والمراكز القانونية الحالية أن تبقى على من عينته رئيسا لتحرير الأهرام فى الوقت الحالى مكتفية بما شاب الإختيار فيما مضى من مخالفات قانونية على النحو المبين بتقريرنا هذا لا سيما فى ضوء تغير الجهة الإدارية المخولة قانونا بتعيين رؤساء تحرير الصحف القومية وحلول المجلس الأعلى للصحافة بديلا لمجلس الشورى المنحل بموجب الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ يوليو ٢٠١٣ عقب ثورة ٣٠ يونيو بما يعنى أنه قد ترتأى جهة الإدارة أن كافة المعايير التى وضعها المجلس المنحل لا تصلح أسسل لإختيار رؤساء تحرير الصحف القومية فى الوقت الحالى وهو ما ينبغى معه أن يرد الأمر فى الإختيار إلى الجهة المخولة قانونا بذلك وهو المجلس الأعلى للصحافة وليس إلى المحكمة.

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد وافقنا الرأى فيما إنتهى إليه-عدا قضائه بإلغاء القرار المطعون فيها إلغاءا نسبيا على النحو المتقدم-فإنه يكون قد وافق صحيح حكم القانون ويكون من ثنم جديرا بالتأييد مع إحلال الأسباب الواردة بهذا التقرير محل أسباب الحكم.

ومن حيث ان من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادتين ١٨٤ ، ٢٧٠ من قانون المرافعات

فلهذه الأسباب

نرى الحكم:بعد إعلان تقريرى الطعن الماثلين إلى المطعون ضدهم قانونا.

بقبول الطعنين الماثلين شكلا ،وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون منطوقه بقبول الدعوى محل الطعن الماثل شكلا،وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من تعيين السيد|عبدالناصر مصطفى شفيق سلامة إلغاءا مجردا على النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار ،وإلزام الطاعنين المصروفات.

المقرر/	***مفوض الدولة/***
محمد عبدالله مقلد	***المستشار|سراج الدين عبدالحافظ***
مستشار مساعد أ	***نائب رئيس مجلس الدولة***